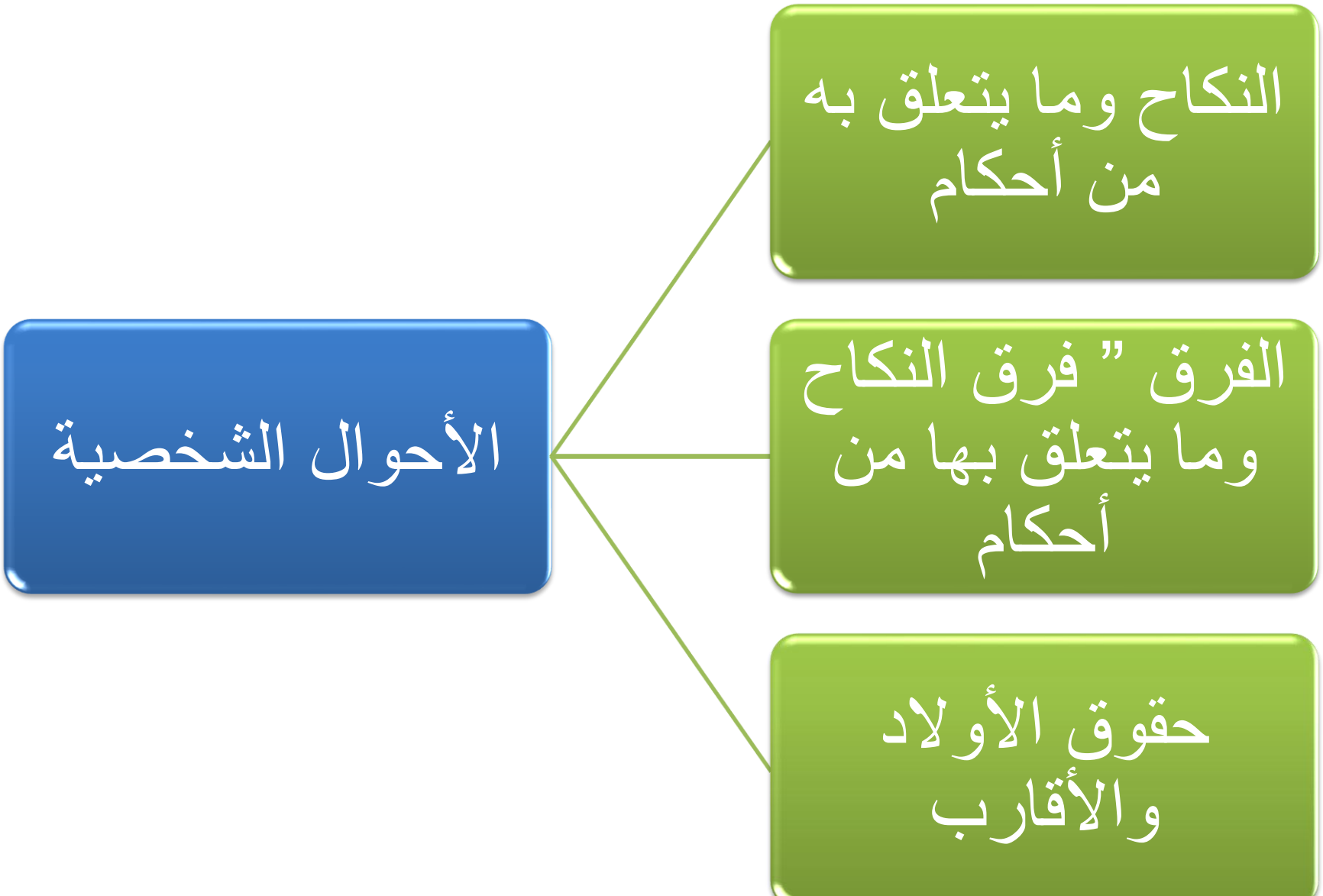
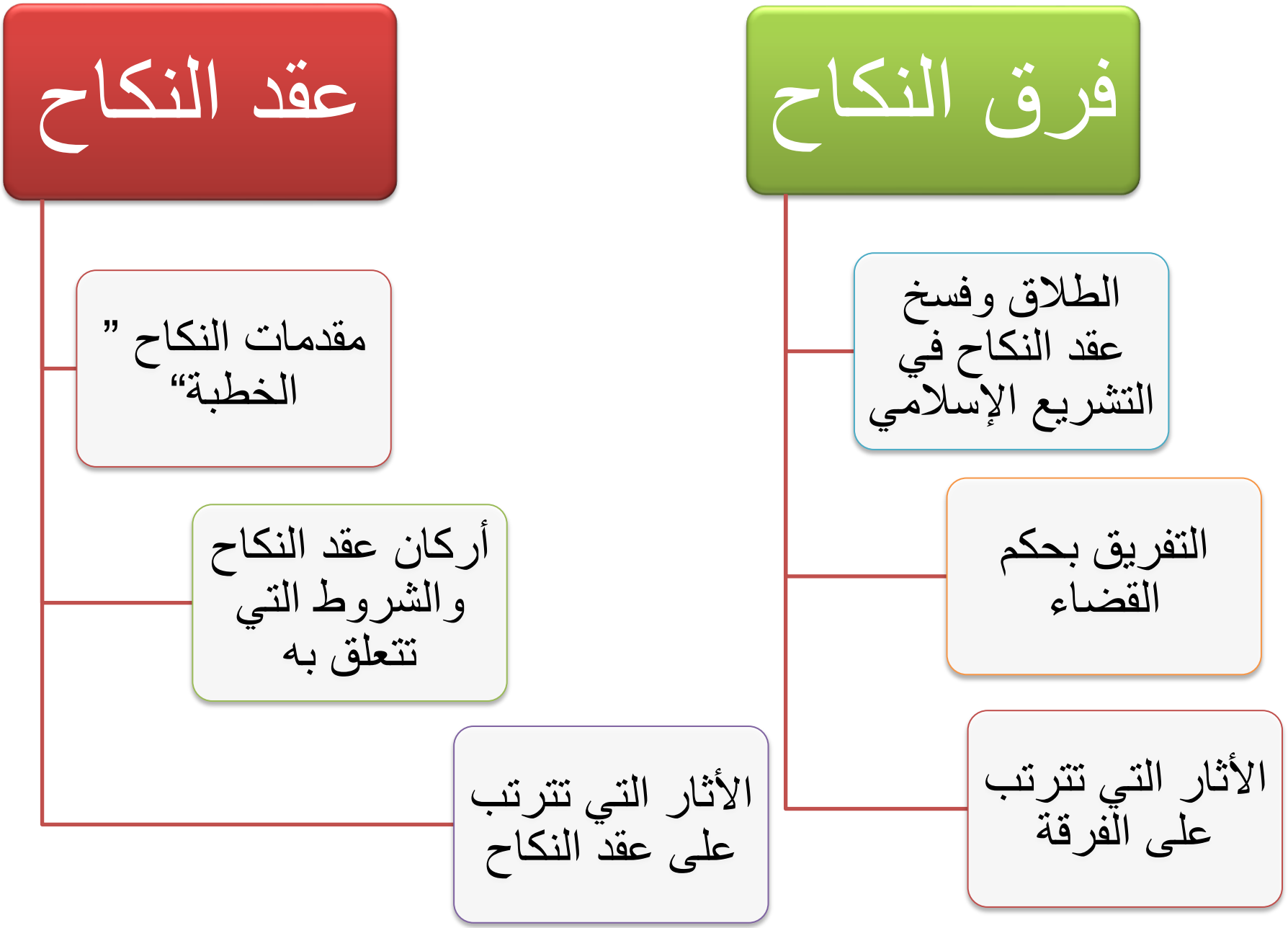
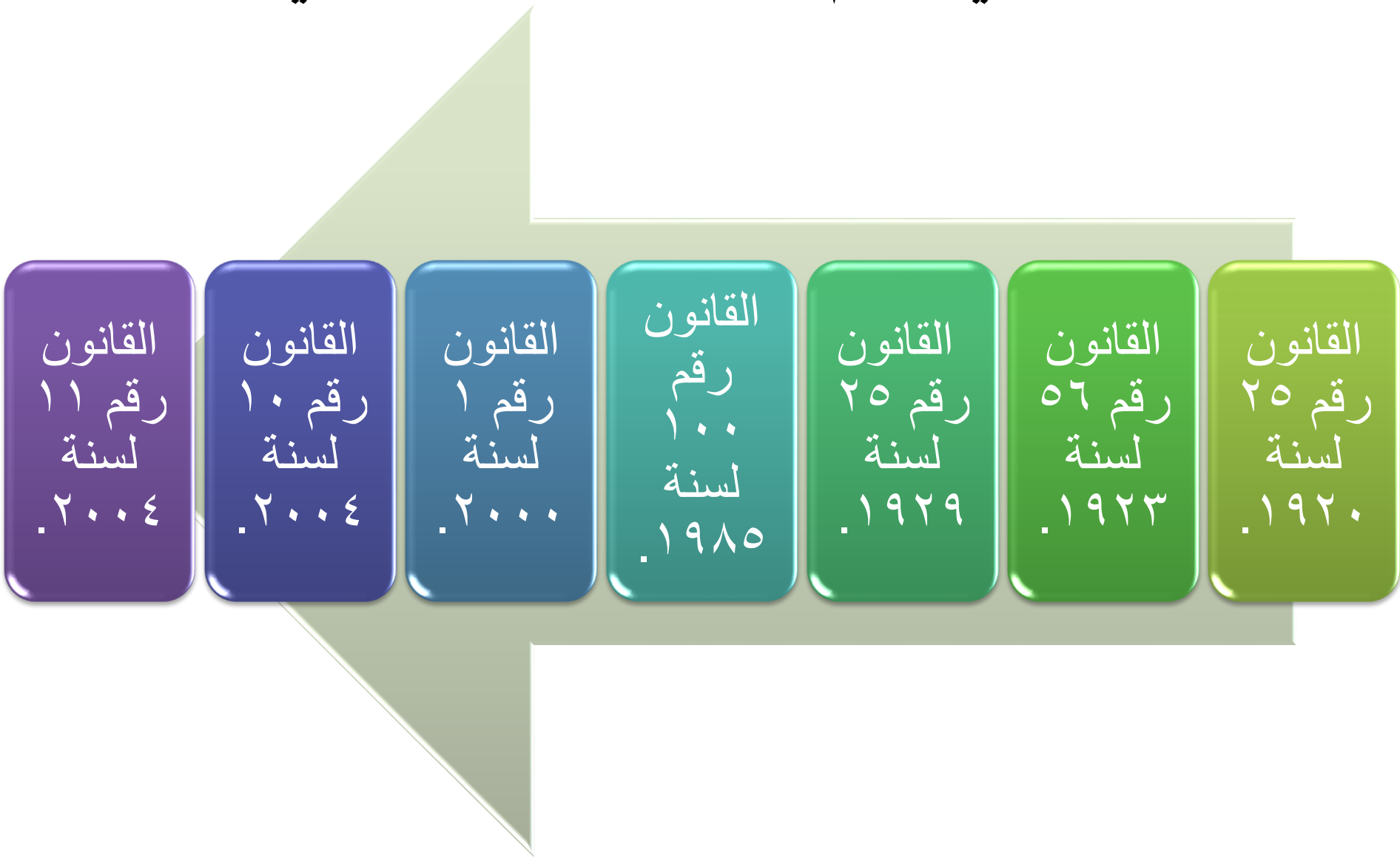
- **القائم بالتدريس**
- حسين محروس قنديل
- مدرس قسم الشريعة الإسلامية بالكلية

تقسيم المنهج




عقد النكاح
مقدمات النكاح ” الخطبة“
أركان عقد النكاح والشروط التي تتعلق به
الأثار التي تترتب على عقد النكاح
فرق النكاح
الطلاق وفسخ عقد النكاح في التشريع الإسلامي
التفريق بحكم القضاء
الأثار التي تترتب على الفرقة

«القوانين التي تنظم الأحوال الشخصية في مصر»



ما تضمنته هذه القوانين(الأحكام التي نظمتها) « القانون رقم (١٠٠لسنة ١٩٨٥)»

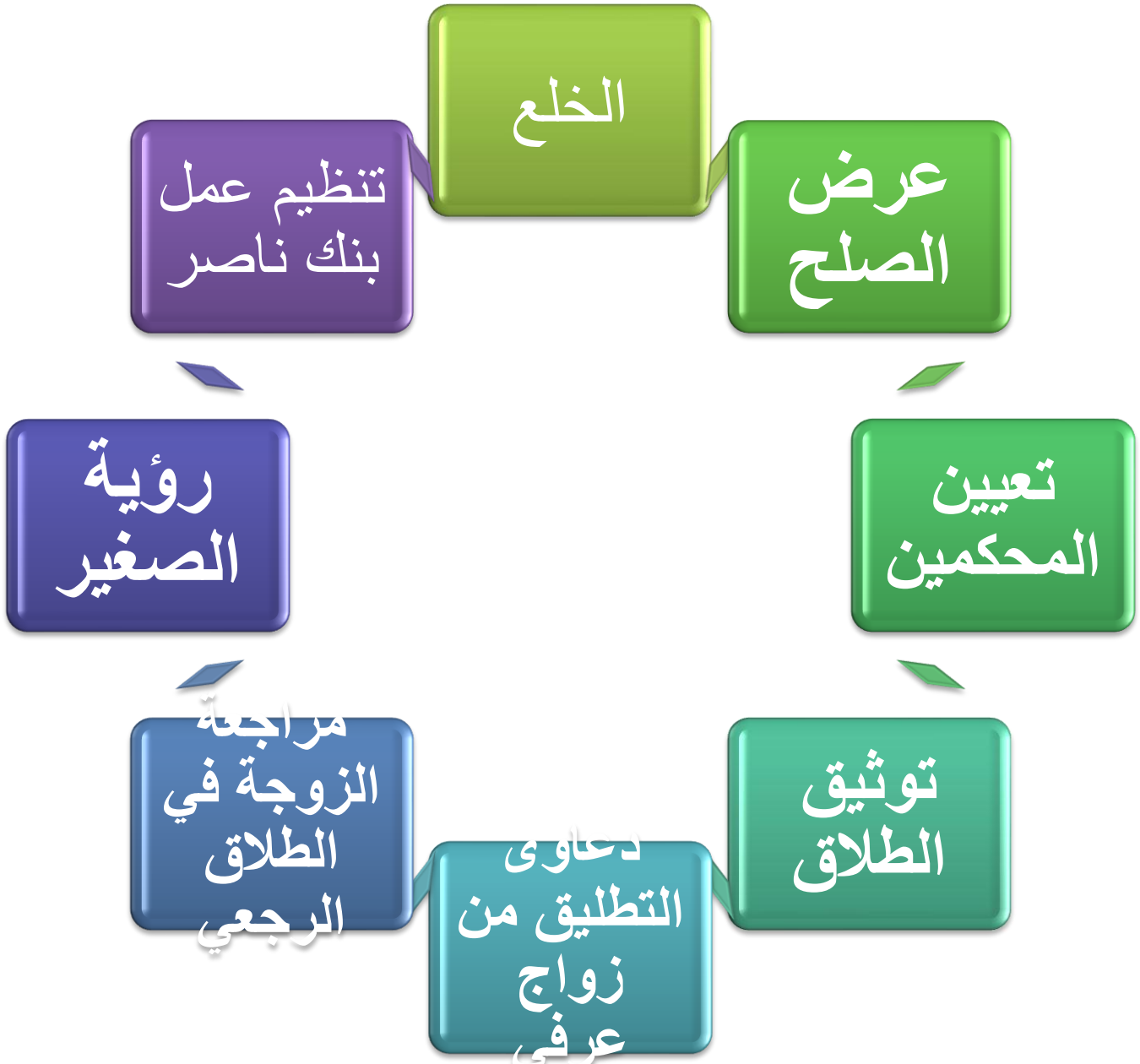


القانون رقم(١) لسنة ٢٠٠٠

- الموضوعات



الجوانب الإجرائية التي نظمها القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٠



أهم الأحكام التي تضمنها القانون رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٤



ما تضمنته هذه القوانين(الأحكام التي نظمتها) « القانون رقم (١٠٠لسنة ١٩٨٥)



الموضوعات في القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥

- **أولاً توثيق الطلاق:** يجب توثيق إشهاد الطلاق لدى الموثق المختص كما قضت بترتيب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه **إلا إذا أخفاه الزوج عن الزوجة.**
- **في حالة إذا أخفى الزوج الطلاق لا يترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علم الزوجة به**
- وتعتبر الزوجة عالمة بإيقاع الطلاق إذا حضرت توثيقه أو أعلنت بإيقاعه عن طريق الموثق على يد محضر .
- **ثانيًا: التطليق للضرر الذي يلحق الزوجة التي يتزوج عليها زوجها بأخرى:** أوجب القانون أن يعلم الزوج الزوجة أنه سيتزوج بأخرى.
- **وإذا لحق الزوجة ضرر أجاز لها القانون أن تطلب التطليق للضرر الذي يلحقها من جراء ذلك.**
- ويسقط حق الزوجة من طلب التطليق بمضي سنة من تاريخ علمها

تابع الموضوعات في القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥

- **ثالثاً : العقوبات التي قررها القانون :** نص القانون على معاقبة من يدلي ببيانات غير صحيحة لدى الموثق، وكذلك الموثق إذا أثبت بيانات غير صحيحة.
- **رابعاً : حق الطاعة:** قرر القانون أنه يجب على الزوجة الطاعة لزوجها فإذا امتنعت عن أداء الطاعة دون حق فلا تستحق النفقة.
- **خامساً : متعة المطلقة:** أعطى القانون للمطلقة فوق نفقتها متعة تسمى متعة المطلقة.
- اشترط القانون لاستحقاقها هذه المتعة شرطين:
- **الأول** : أن تكون الزوجة قد الدخول بها في زواج صحيح.
- **الثاني** : أن يكون الطلاق بسبب من الزوج وليس برضا الزوجة.
- **تقدر نفقة المتعة** : بسنتين يراعى فيها حال المطلق من اليسر أو العسر، وظروف الطلاق .

تابع الموضوعات في القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥

- **سادسًا:** نفقة الصغير: أوجب القانون نفقة الصعير على أبيه إذا لم يكن للصغير مال.
- **استمرار النفقة** : أ- - للبنت حتى تتزوج أو تكسب ما يكفيها.

« ب- للابن حتى يبلغ (١٥سنة) إذا كان قادراً على الكسب أما إذا كان غير قادر فتستمر النفقة له على أبيه.

سابعًا: نفقة الزوجة: تستحق الزوجة النفقة من وقت العقد الصحيح إذا سلمت نفسها ولو حكماً .

الوصف الشرعي للنفقة : أنها دين على الزوج ،وللزوجة حق امتياز يتقدم على غيره من النفقات.

ما مدى سقوط نفقة الزوجية : لا تسقط نفقة الزوجية إلا بالأداء أو الإبراء.

النفقة المتجمدة : أشار القانون على أنه لا تسمع دعوى النفقة لأكثر من سنة غايتها وقت رفع الدعوى.

تابع الموضوعات في القانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٥

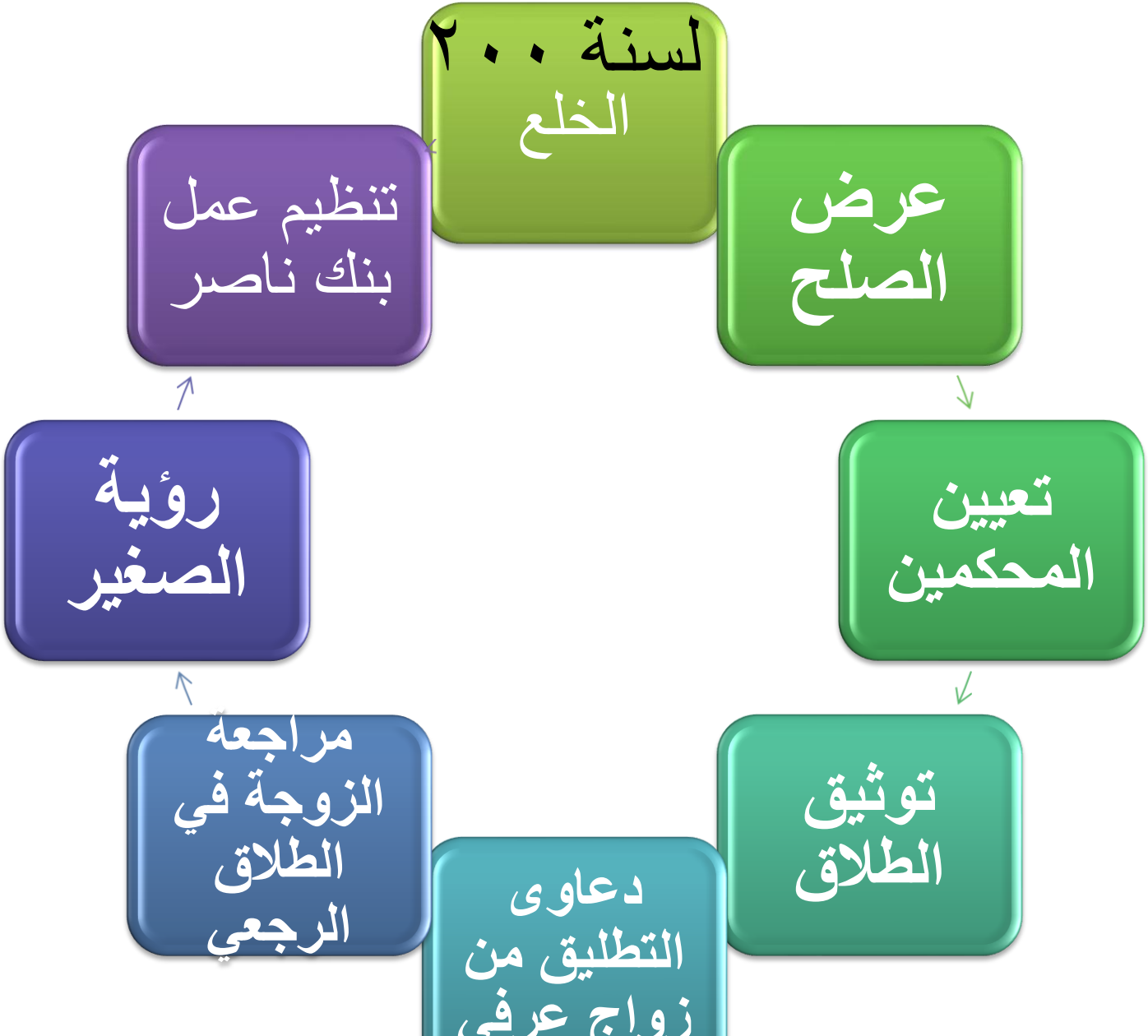
- **ثامناً : النفقة المؤقتة:** يجب على القاضي أن يحكم للزوجة خلال اسبوعين من وقت رفع الدعوى بنفقة مؤقته(بشرط إذا توافر سبب استحقاها، وشروطها) ويجوز للزوج أن يطالب بالمقاصة بين ما قام بأدائه من نفقة مؤقتة وبين النفقة الواجبة عليه.
- **تاسعًا: الحضانة:** قضى القانون بأنه تنتهي حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن الاثنتي عشرة سنة. ويجوز للقاضي بعد هذه السن إبقاء الصغيرة حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج في يد الحاضنة بدون أجر حضانة.
- ***ظلت المحاكم المصرية تطبق فى أحكامها بالنسبة لسن الحضانة هذه المادة إلى أن صدر القانون رقم ٤ لسنة ٢٠٠٤ بتعديل هذا الحكم*** :**"ينتهي حق حضانة النساء ببلوغ الصغير أو الصغيرة سن الخامسة عشرة،**

القانون رقم(١) لسنة ٢٠٠

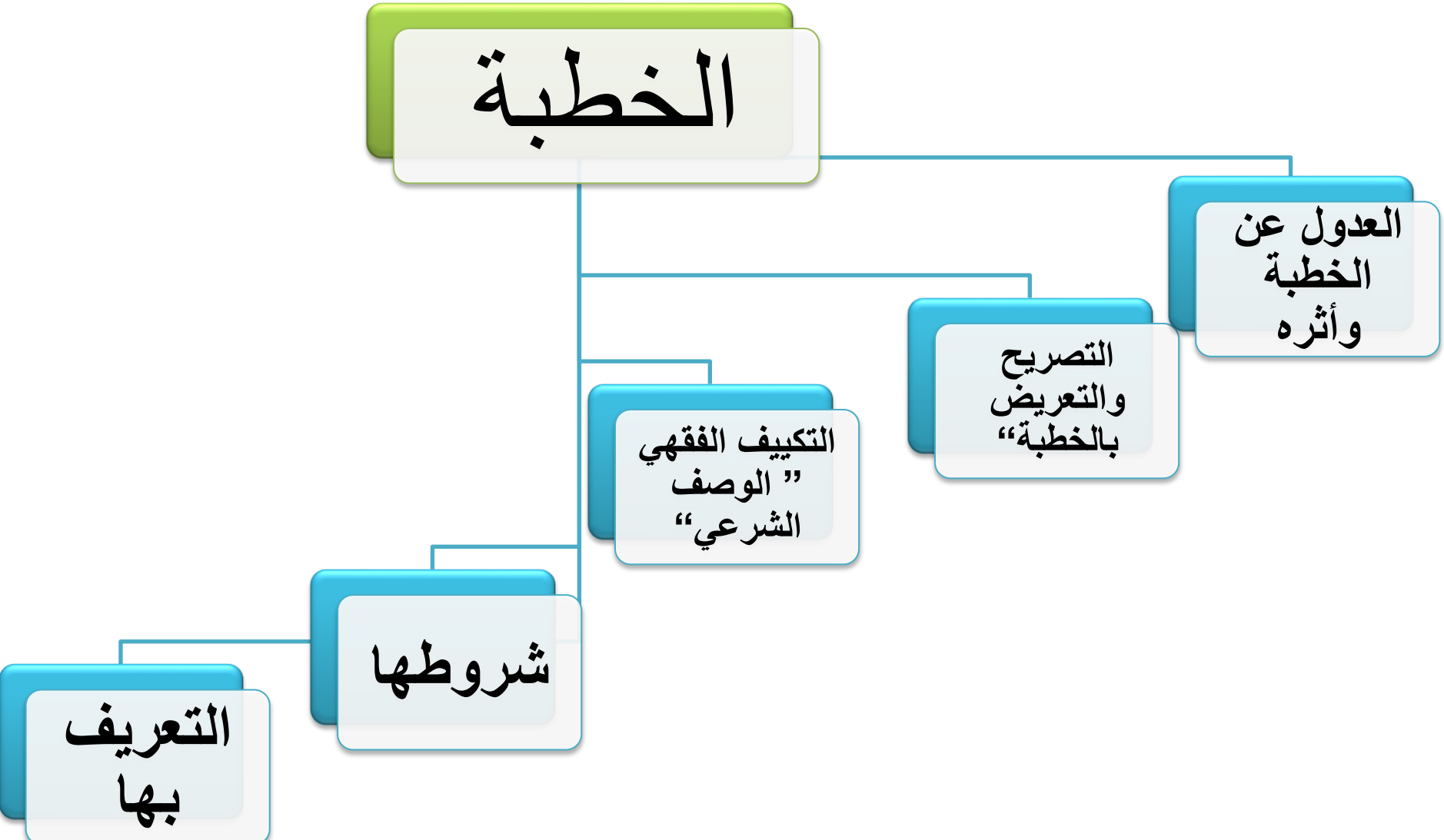
- الموضوعات

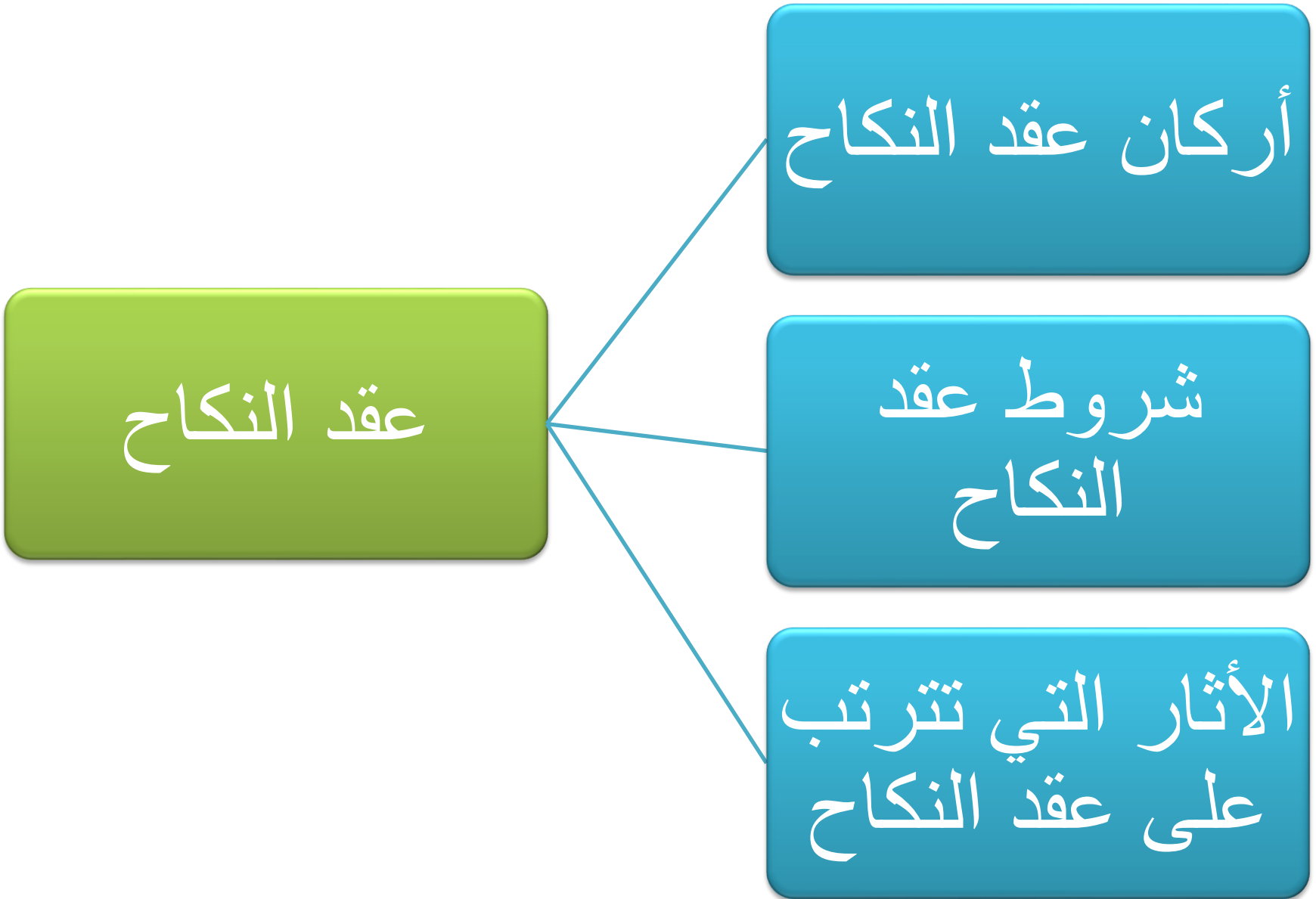


الجوانب الإجرائية التي نظمها القانون رقم (١) لسنة ٢٠٠ الخلع

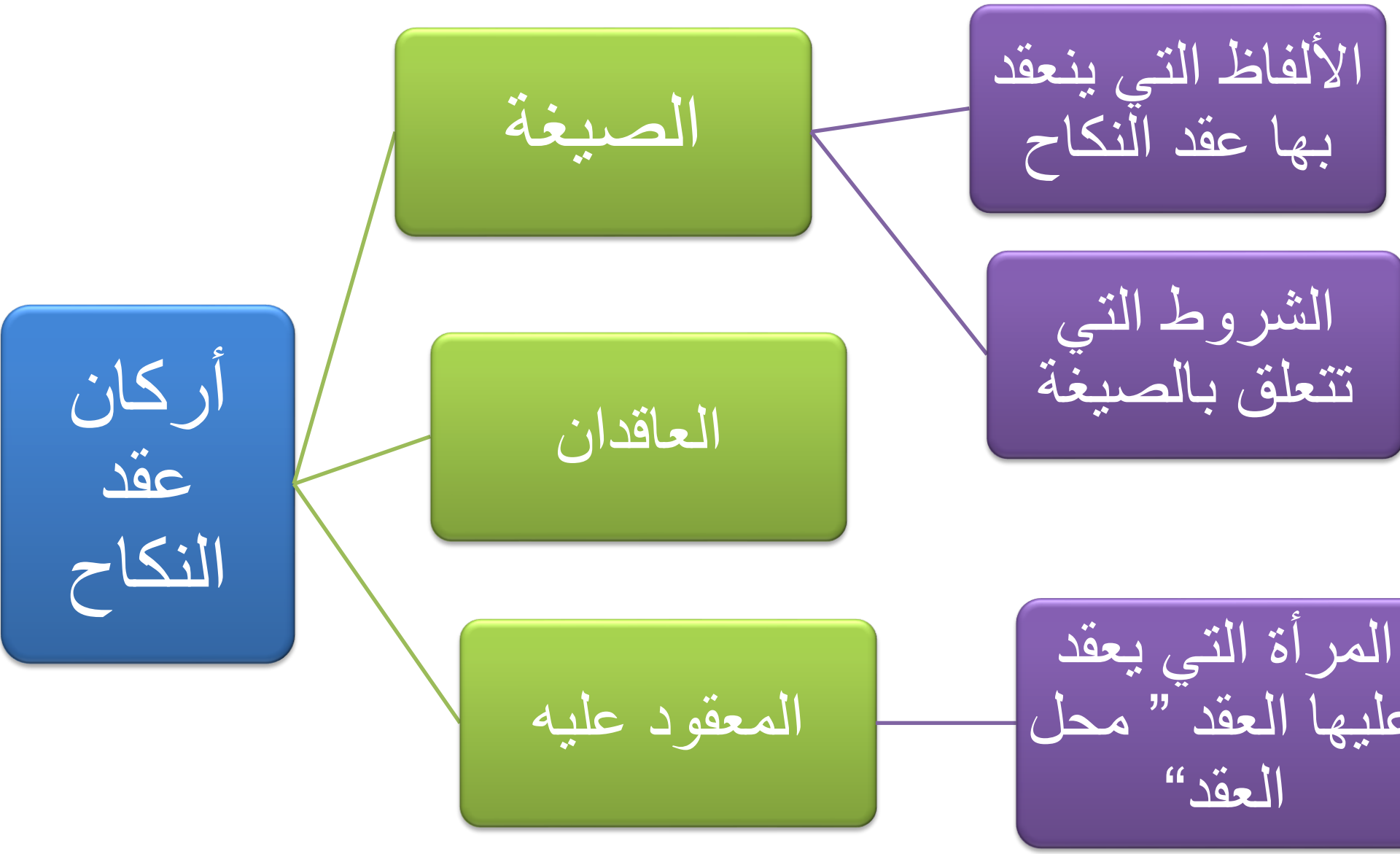


الموضوعات التي تتعلق بالخطبة

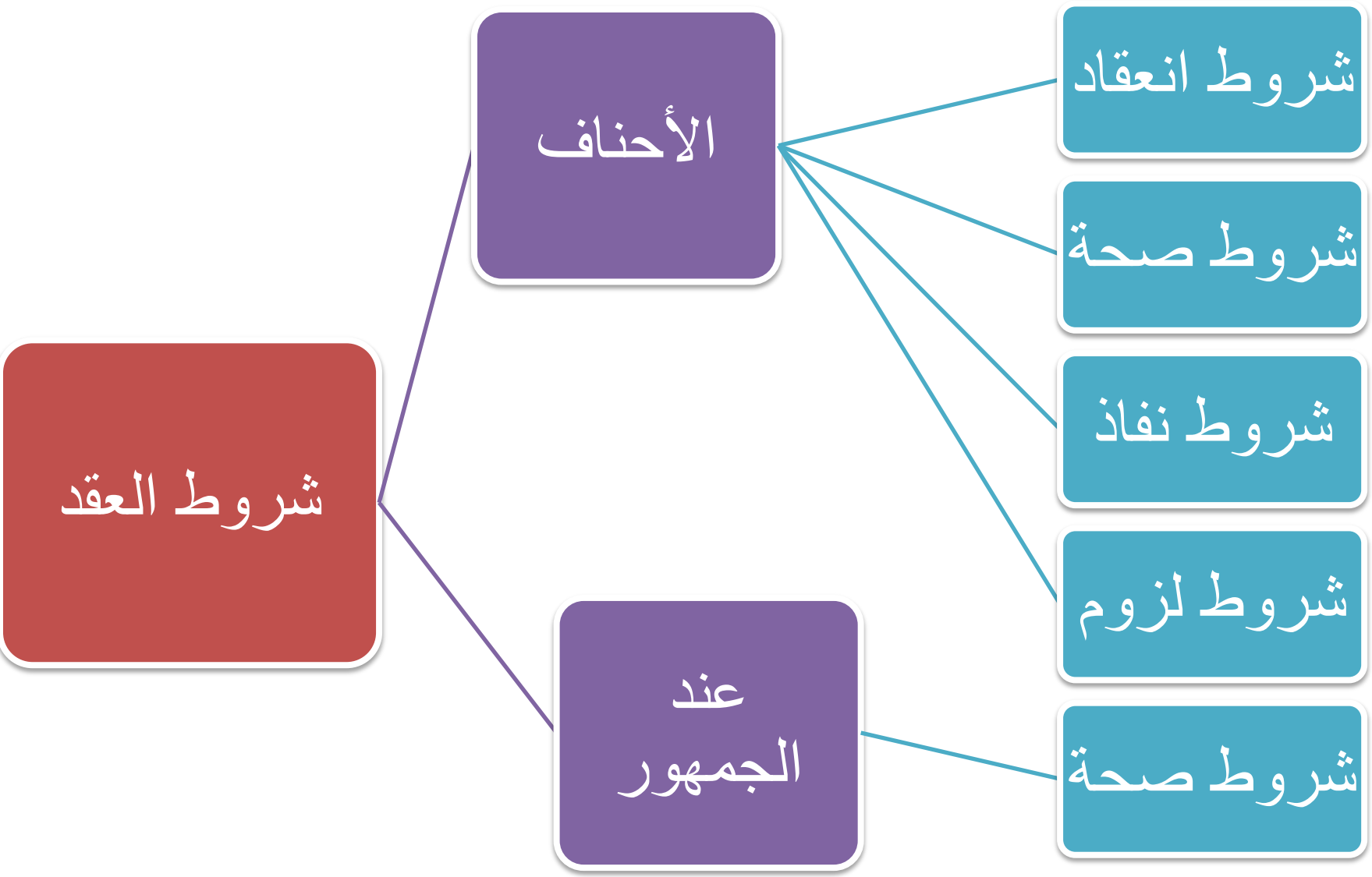



عقد النكاح
أركان عقد النكاح
شروط عقد النكاح
الأثار التي تترتب على عقد النكاح

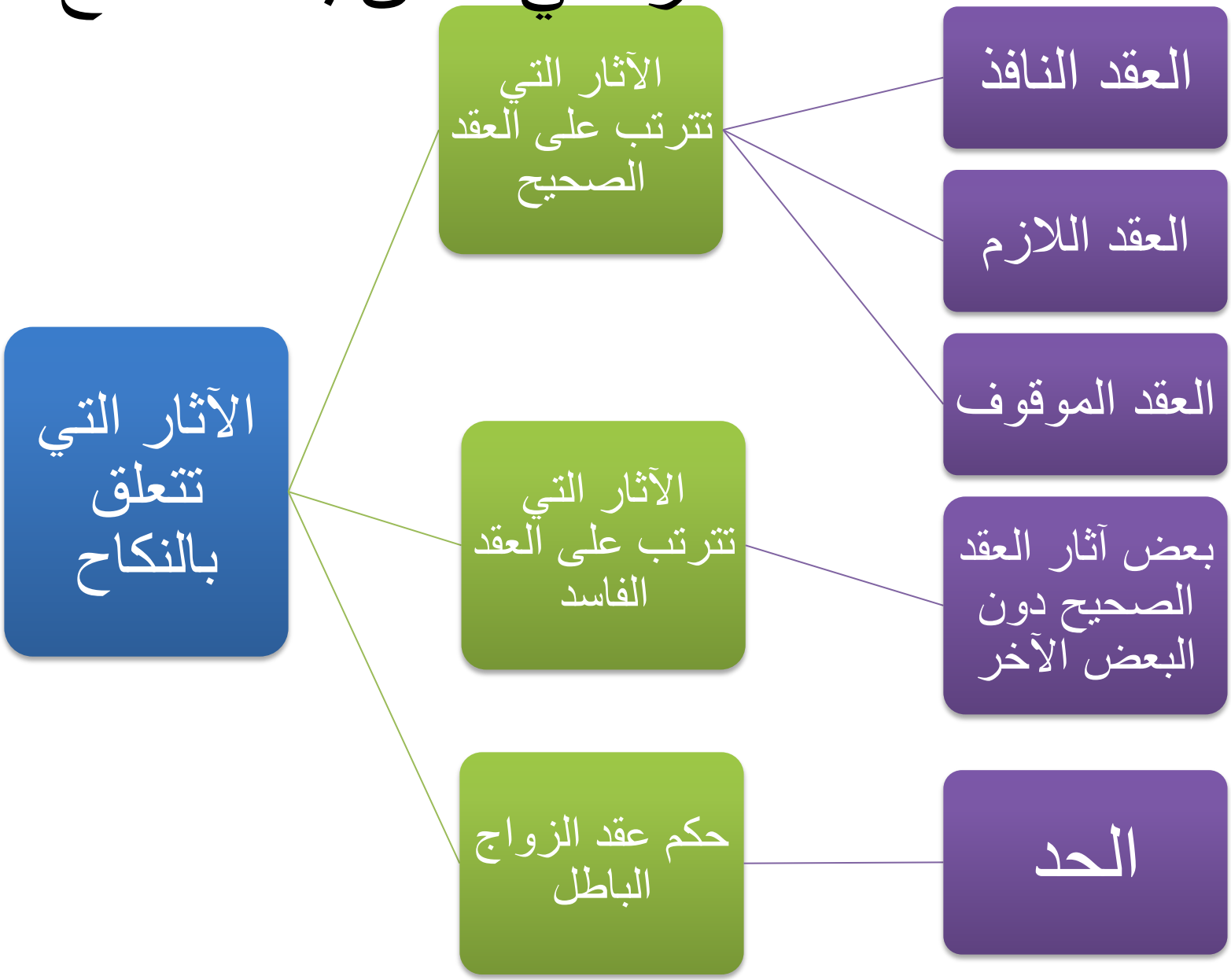
أركان العقد عند الجمهور



شروط عقد النكاح

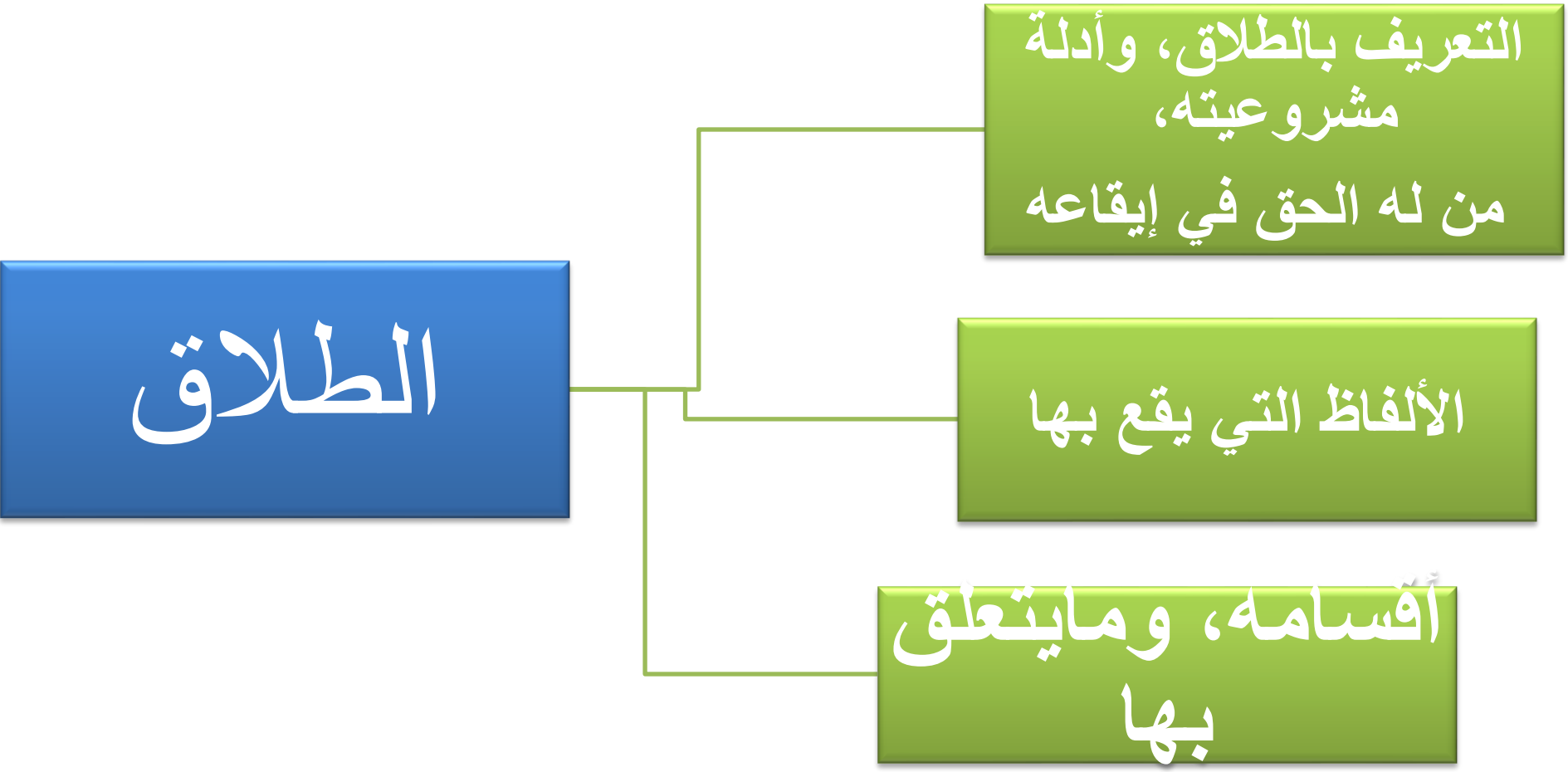


الآثار التي تتعلق بعقد النكاح



- القسم الثاني
- فرق الزواج
- «التفريق بين الزوجين»
- «الفسخ، الطلاق، التطليق»
- أثار الفرق بين الزوجين

الموضوعات التي تتعلق بالطلاق

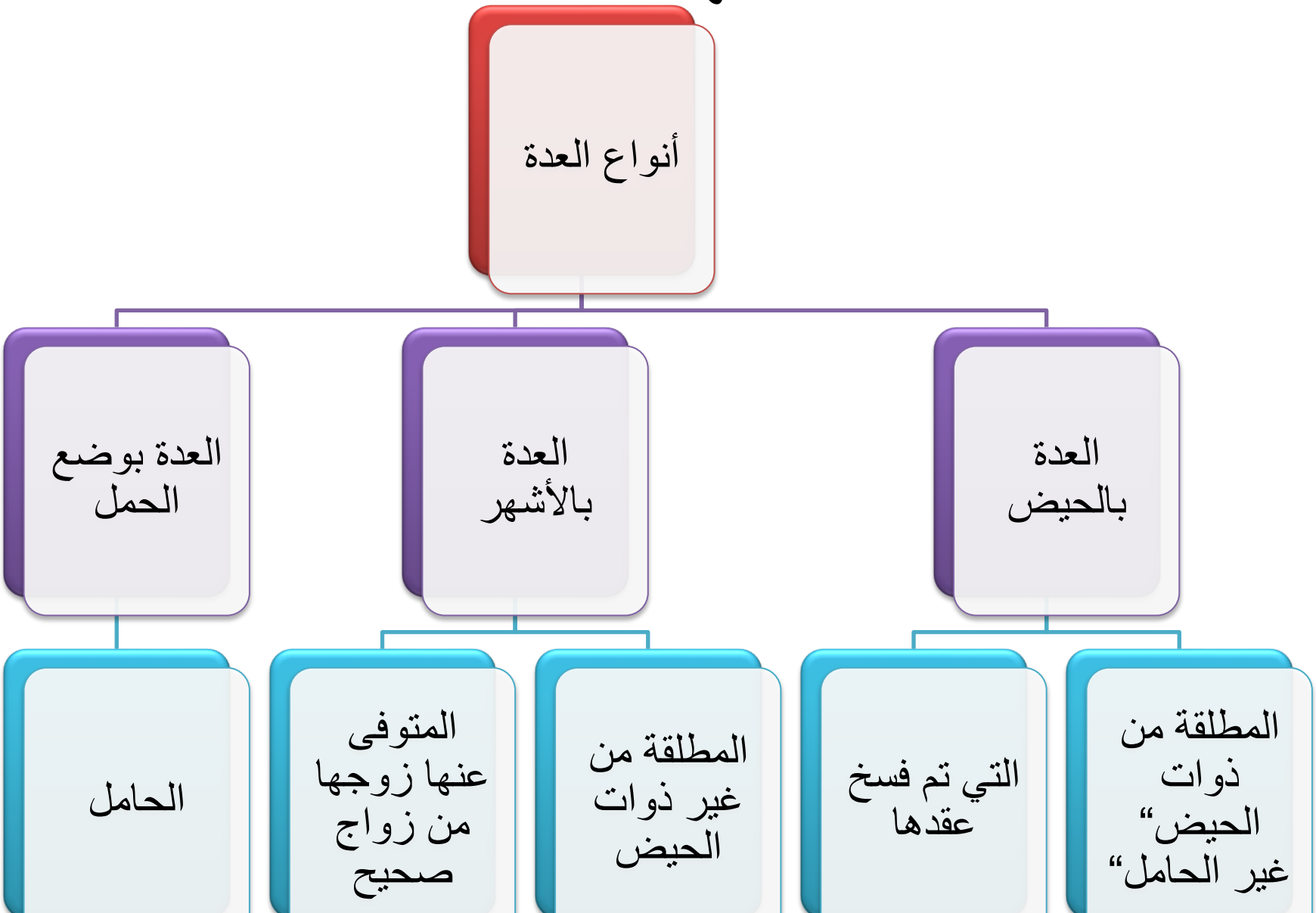


التفريق بين الزوجين بواسطة القضاء

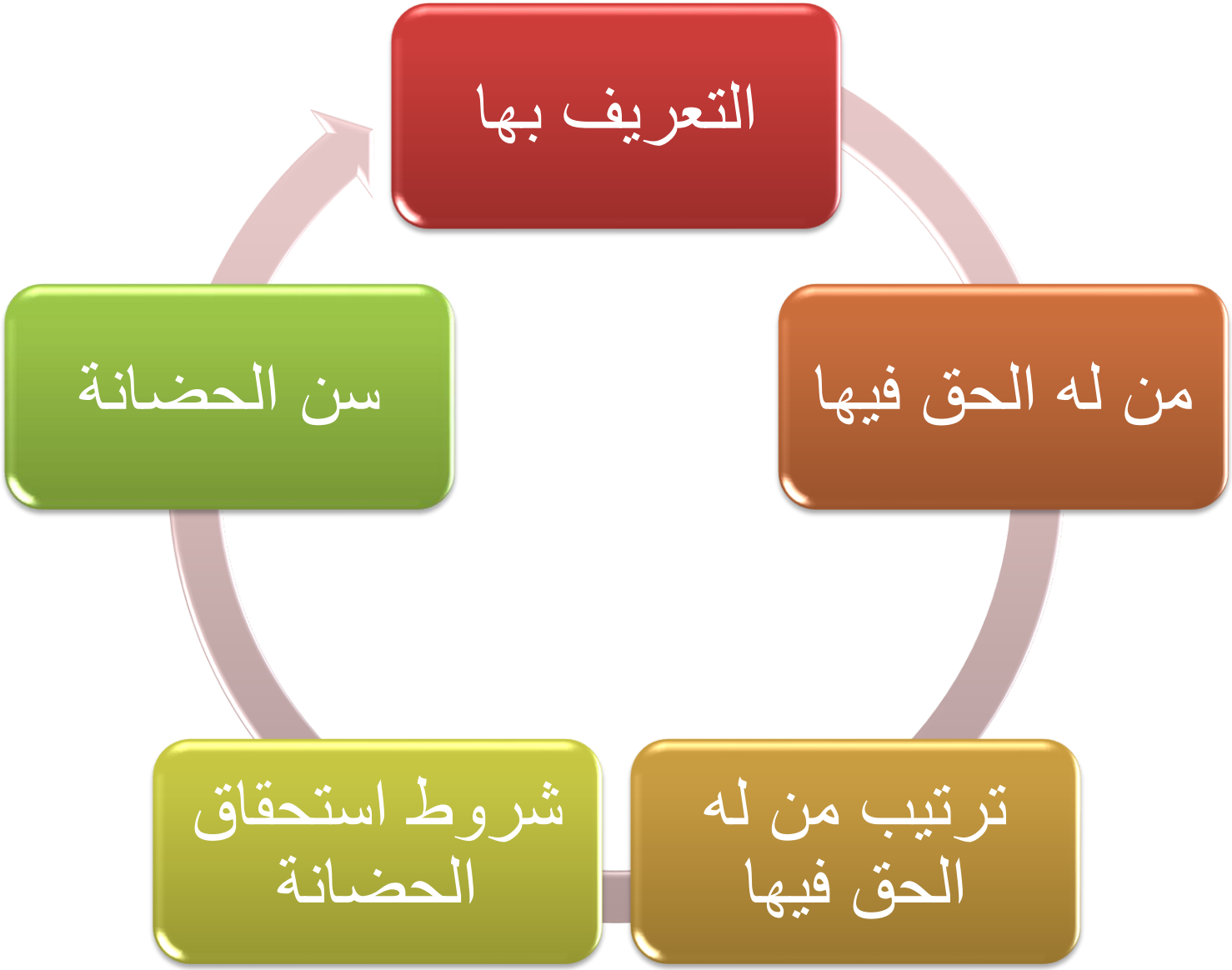
حالات التفريق بواسطة القضاء وأثرها

- التفريق لحبس الزوج
- التفريق لغيبة الزوج
- التفريق للضرر وسوء العشرة
- التفريق للعيب
- التفريق لعدم الإنفاق

الأثار التي تترتب على الفرقة أهمها العدة



الحضانة


التعريف بها
من له الحق فيها
ترتيب من له الحق فيها
شروط استحقاق الحضانة
سن الحضانة